غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير
محرم وتبتاع له أمة تختنه ثم تباع فإن لم
يكن له مال ففي بيت المال وإذا مات ولم
يستبن حاله يتيمم ثم يكفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم
إلا أن يحكم به حاكم أو يعلق إذا مت فقد
وقفته ولا يجوز وقف المشاع وإن حكم به
حاكم جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره بجهة
لا تنقطع أبداً ويجوز وقف العقار دون المنقول
وعن محمد جوازه ما جرى فيه التعامل كالفأس
والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصحف
والكتب ولا يجوز بما لا يتعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز

حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا
تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وإن لم
يشترط الواقف فإن كان الوقف على غني
عمره من ماله فإن امتنع فمن أجرته وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فإن استغنى
عنه حبس لوقت حاجته فإن تعذر إعادة عينه
بيع وصرف الثمن إلى عمارته ولا يقسم بين مستحق
الوقف ويجوز الواقف غلة الوقف أو بعضها
أن يجعل
له والولاية إليه فإن كان غير مأمون نزعه
القاضي وولى غيره ومن بنى مسجداً لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلاة فيه ويكتفي بصلاة الواحد وفي رواية
بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط استغني

Copyright © King Saud University